

الجمعية العامة الدورة الحادية والستون  
البند ١٣٣ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/61/547)]

## ٩/٦١ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي<sup>(١)</sup>،  
وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الصادر في هذا الصدد<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤،  
الذي أذن المجلس بموجبه بنشر عملية لحفظ السلام تدعى عملية الأمم المتحدة في بوروندي  
لفترة أولية مدتها ستة أشهر تبدأ في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، مع نية تجديدها لفترات  
إضافية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية، والتي كان آخرها  
القرار ١٦٩٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية  
العملية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣١٢/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلق  
بتمويل العملية، وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٢٦٩/٦٠  
المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة  
لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ  
٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،  
و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١) A/60/612 و A/61/309.

(٢) A/61/485.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لعملية الأمم المتحدة في بوروندي حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦<sup>(٣)</sup>، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة وقدرها ١,١ ٣١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، مما تمثل زهاء ٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن تسعا وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛

٣ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخصوصا فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٥ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشدد أيضا على أن جميع بعثات حفظ السلام ستزود بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعمل على أن يستخدم بأقصى قدر ممكن المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للعملية إلى الحد الأدنى؛

٨ - ترحب باستخدام مرفق عنتيبي، أوغندا، لزيادة كفاءة عمليات تقديم الدعم اللوجستي لبعثات حفظ السلام في المنطقة وتعزيز القدرة على سرعة التصرف؛

(٣) ST/ADM/SER.B/695، المرفق التاسع والثلاثون.

- ٩ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ١٠ - تحيط علماً بالتوصيات الواردة في الفقرات ٢١ و ٢٥ و ٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ١١ - تقرر إنشاء وظيفتين في مكتب حقوق الإنسان يشغلها موظفان وطنيان ووظيفة في مكتب رئيس الخدمات الإدارية يشغلها موظف وطني وذلك عن طريق نقل الوظائف؛
- ١٢ - تقرر أيضا إنشاء أربع وظائف للمساعدة المؤقتة العامة (وظيفة واحدة من الرتبة ف-٤، ووظيفة واحدة من الرتبة ف-٢، ووظيفتين يشغلها موظفان وطنيان، أحدهما من الفئة الفنية) لفريق السلوك والتأديب؛
- ١٣ - تشدد من جديد على ضرورة تحسين الافتراضات المتعلقة بالميزانية عن طريق فحص أنماط الإنفاق في العملية بصورة أدق؛
- ١٤ - تعيد التأكيد على قرارها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لأحكامه ذات الصلة والأحكام ذات الصلة من قرارها ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛
- ١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في العملية لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات العملية، وذلك لخفض تكلفة استخدام موظفي تلك الفئة؛
- ١٧ - ترحب بجهود العملية وأفرادها وتتطلع إلى إنجاز ولاية العملية بنجاح؛
- ١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل الانتقال المنظم، بما يشمل نقل الأصول، إلى بعثة المتابعة المقرر إنشاؤها، وهي مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، وتصفية أصول العملية على نحو يتوخى فيه الكفاءة وفقا لاستراتيجية إنهاء العملية والجدول الزمني للتصفية؛
- ١٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يشجع على التنسيق الوثيق بين العملية وبعثة المتابعة المقرر إنشاؤها وفريق الأمم المتحدة القطري بما يكفل الانتقال السلس إلى بعثة المتابعة

المقرر إنشاؤها وتقليص احتمالات الازدواجية في الأنشطة التي يضطلع بها أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري؛

٢٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل تطبيق الدروس المستفادة من بعثات حفظ السلام الأخرى خلال خفض حجم العملية وتصفيتها والانتقال إلى بعثة المتابعة المقرر إنشاؤها؛

٢١ - **تلاحظ** المعلومات الإضافية التي وفرها الأمين العام عن النفقات المتوقعة للعملية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، التي تصل إلى ١٢٨ ٥٣٦ ٧٠٠ دولار<sup>(٤)</sup>؛

**تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥**

٢٢ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للعملية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥<sup>(٥)</sup>؛

**تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧**

٢٣ - **تقرر** أن ترصد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في بوروندي مبلغا قدره ١٢٨ ٥٣٦ ٧٠٠ دولار للإنفاق على العملية وتصفيتها الإدارية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويشمل ذلك مبلغ ٧٨ ٩٥٩ ٢٠٠ دولار، الذي سبق أن أذنت به الجمعية العامة للإنفاق على العملية في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. بموجب أحكام قرارها ٢٦٩/٦٠، بالإضافة إلى مبلغ قدره ٣ ٤٢٦ ٨٠٠ دولار تم رصده. بموجب أحكام القرار نفسه لحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

**تمويل الاعتمادات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧**

٢٤ - **تقرر أيضا**، آخذة في الحسبان المبلغ الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٢٦٩/٦٠ للإنفاق على العملية في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وقدره ٤٠ مليون دولار، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، اللجنة الخامسة، الجلسة ١٢ (A/C.5/61/SR.12)، والتصويب.

(٥) A/60/612.

إضافيا قدره ٧٠٠ ٥٣٦ ٨٨ دولار للإنفاق على العملية وتصفيتهما الإدارية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧<sup>(٦)</sup>؛

٢٥ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٠٠ ٧٧٤ دولار، وهو يمثل الإيرادات الإضافية المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

٢٦ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط الإضافي البالغ قدره ١١٥ ٥٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٥٦/٥٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء؛

٢٧ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه العملية، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط الإضافي البالغ قدره ١١٥ ٥٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٦ أعلاه؛

٢٨ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط وفي الإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ٥٢٣ ٣١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ووفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٥٦/٥٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء؛

(٦) ستعتمده الجمعية العامة فيما بعد.

- ٢٩ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه العملية، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط وفي الإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ٥٢٣ ٣١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ووفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٨ أعلاه؛
- ٣٠ - تقرر أيضا أن يخصم النقصان في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغ ٨٠٠ ٥٨٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ١٠٠ ٥٢٣ ٣١ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٨ و ٢٩ أعلاه؛
- ٣١ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛
- ٣٢ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٣٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات للعملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٣٤ - تقرر أن تبقى قيد الاستعراض خلال دورتها الحادية والستين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي".

الجلسة العامة ٤٤

٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦